

نظام خدمة حجاج الداخل

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى تنظيم تقديم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل بما يساعدهم على أداء مناسك الحج ببسر وسهولة.

المادة الثانية:

تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات بموجب تراخيص تمنح وفقاً لهذا النظام، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط المطلوبة للتراخيص والشروط المطلوبة في المرخص له.

المادة الثالثة:

لا يجوز للمؤسسات الأهلية لحجاج الخارج ولا للمساهمين أو العاملين فيها، ولا لأرباب الطوائف من وكلاء وأدلاء وزماتمة، ولا لمكاتبهم أو العاملين فيها ممارسة هذه الخدمة.

المادة الرابعة:

- تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالآتي:
- ١ - توفير الإمكانيات المالية والإدارية والتشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها.
 - ٢ - تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذلك.
 - ٣ - ممارسة صاحب المؤسسة العمل بنفسه، ويجوز له -في حالة الضرورة وبعد موافقة وزارة الحج- تفويض مدير المؤسسة المدون اسمه في السجل التجاري بذلك، على أن تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في صاحب المؤسسة، ولا يخل ذلك بالتزاماته التعاقدية.
 - ٤ - ممارسة مدير عام الشركة المدون اسمه في السجل التجاري العمل بنفسه، وأن تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في صاحب المؤسسة، ويجوز -في حالة الضرورة وبعد موافقة وزارة الحج- تفويض أحد الشركاء في الشركة بذلك، على أن تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في مدير عام الشركة.
 - ٥ - الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الإداري والتعاقد مع الحجاج.

المادة الخامسة:

تقدم طلبات التراخيص لممارسة هذه الخدمة وطلبات تجديدها إلى وزارة الحج، وتكون لجنة في وزارة الحج لفحص هذه الطلبات، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون مهمتها دراسة الطلبات المقدمة والبت فيها وتحديد عدد الحجاج الذين يمكن لطالب الترخيص والتجديد خدمتهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية، وذلك في ضوء إمكاناته المالية والإدارية والتشغيلية وأدائه في السنوات السابقة.

المادة السادسة:

تصدر وزارة الحج التراخيص بعد اعتماد وزير الحج لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، وتكون مدة الترخيص خمسة مواسم حج قابلة للتجديد وفقا لأحكام هذا النظام. ويوضح في الترخيص اسم المرخص له وعنوانه الرئيسي وعدد الحجاج المرخص له بخدمتهم، ويلتزم المرخص له باستخدام الاسم الوارد في الترخيص في اللوحات والإعلانات والمطبوعات وغير ذلك.

المادة السابعة:

يجوز للمرخص له فتح فروع في مدن المملكة ومحافظاتها بموجب سجلات تجارية فرعية تصدر بعد موافقة وزارة الحج، ولا يجوز له التعاقد مع عدد يزيد على العدد المرخص له بخدمتهم.

المادة الثامنة:

على كل من منح ترخيصا أن يتقدم إلى وزارة الحج - في المواعيد التي تحددها - بطلب الموافقة الموسمية لتقديم الخدمة، وأن يقدم ضمانا بنكيا ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولا يزيد على ستمائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية. ويفرج عن هذا الضمان في مدة لا تتجاوز نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه، ما لم تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام عدم الإفراج عنه.

المادة التاسعة:

على كل من منح ترخيصا أن يقدم إلى وزارة الحج بيانا متكاملًا بالعدد الفعلي للحجاج المتعاقد معهم، مشتملا على أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وأرقام تصاريح الحج، مقرونا بنسخ من العقود المبرمة معهم، وذلك في موعد أقصاه يوم السابع من شهر ذي الحجة.

المادة العاشرة:

تخصص مواقع في منى وعرفات لكل من حصل على الموافقة الموسمية لتقديم هذه الخدمة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شوال، وتسلم هذه المواقع في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، ولا يجوز لمن حصل على موقع استخدامه لغير الغرض المخصص له أو تأجيرها أو التنازل عنه، وعليه- في حالة الاستغناء عن الموقع كله- أن يعيده إلى وزارة الحج في موعد أقصاه اليوم الثامن والعشرون من شهر ذي القعدة. ويفرج عن الضمان البنكي الذي قدمه في موعد أقصاه نهاية شهر ذي الحجة، وتعاد إليه المبالغ المحصلة منه مقابل أجور الموقع.

المادة الحادية عشرة:

إذا ثبت قيام من خصص له موقع باستخدامه أو جزء منه لغير الغرض المخصص له أو السماح لغيره باستخدامه أو استخدام الترخيص الممنوح له، فعلى وزارة الحج إحالة المخالف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام للتحقيق معه، والنظر في تطبيق العقوبات الواردة في المادة العشرين من هذا النظام عليه.

المادة الثانية عشرة:

على وزارة الحج تزويد هيئة الرقابة والتحقيق بالآتي:
١- صور من التراخيص والموافقات الموسمية وبيانات المواقع المساحات المخصصة، وذلك عند بدء فعاليات موسم الحج.
٢- بيانات بالحجاج المتعاقد معهم، وذلك في موعد أقصاه يوم الثامن من شهر ذي الحجة.

المادة الثالثة عشرة:

تعد وزارة الحج نموذج عقد لخدمة حجاج الداخل، ويلزم كل مرخص له باستخدامه عند التعاقد مع الحجاج، ويجب أن يتضمن هذا النموذج مفردات الخدمات التي يقدمها المرخص له للحجاج بمستوياتها المختلفة، ويترك الحقل المخصص لكل خدمة بحيث يعبأ بحسب الاتفاق بين الطرفين عند إبرام العقد، ويجب تحرير العقد من أصل ونسختين على الأقل ويسلم أصل العقد للحاج.

المادة الرابعة عشرة:

يعد المرخص له مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقاً للعقود المتفق عليها، وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يسمح للمرخص له بالإعلان عن ممارسة هذه الخدمة بأي وسيلة إلا بعد تخصيص الموقع له والحصول على إذن كتابي من وزارة الحج، ويجب أن يكون الإعلان وفقاً للصيغة التي توافق عليها الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

لا يسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة، وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الاستثناء من قيد أن يكون الحج عن طريق المؤسسات والشركات.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز للمرخص له التعاقد مع القادمين إلى المملكة الذين لا يحملون إقامة نظامية. كما لا يجوز له التعاقد مع راغبي الحج من خارج المملكة.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما للجهات الحكومية الأخرى من اختصاصات، تقوم وزارة الحج بمتابعة أداء المرخص لهم ومراقبتهم، والتحقق من استيفاء جميع الشروط والضوابط، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والحصول على المعلومات التي تطلبها. وإذا تبين لها وجود مخالفات فعليها ضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

١- تكون بقرار من وزير الحج لجنة أو أكثر- بحسب الحاجة- من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية ووزارة الحج ووزارة التجارة متخصصين في النواحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة، للنظر في مخالفات المرخص لهم لأحكام هذا النظام وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم والتحقيق فيها، ورد قيمة الخدمات التي لم

- يؤدوها أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج، وتقرير العقوبات المناسبة على المخالفين، ويصدق وزير الحج على قرارات اللجنة.
- ٢- إذا وجد اعتراض على قرار اللجنة المتعلق باستحصال قيمة تلك الخدمات أو ما يترتب على عدم الوفاء بها من مساس بأداء مناسك الحج يحال النزاع إلى المحكمة الشرعية المختصة.
- ٣- تقوم وزارة الحج- مباشرة أو بالتنسيق مع إمارة المنطقة التابع لهما المخالف- برد المبالغ المقررة أو المحكوم بها إلى الحجاج، وتحصيل مبالغ الغرامات المقررة أو المحكوم بها وإيداعها في خزينة الدولة .
- ٤- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات عمل اللجنة والمدة اللازمة لإنهاء أعمالها.

المادة العشرون:

يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، ويجوز- إضافة إلى ذلك- تخفيض العدد المرخص له بخدمتهم أو إيقافه عن العمل لموسم أو أكثر أو إلغاء ترخيصه.

المادة الحادية والعشرون:

- تقوم وزارة الحج بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا النظام بعد اكتسابها صفة القطعية في الحالتين الآتيتين:
- ١- صدور قرار العقوبة من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام وتصديقه من وزير الحج ومضي مدة ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار دون الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم .
- ٢- صدور قرار نهائي بالعقوبة من ديوان المظالم.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- تحال القضايا والشكاوي المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام التي تقدم ضد من يقوم بممارسة هذه الخدمة دون الحصول على الترخيص اللازم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام؛ للتحقيق فيها ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدها أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج، وتقرير معاقبته بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة لآخر مخالفة على ألا تتجاوز مائتي ألف ريال، ويصادق وزير الحج على قرارات اللجنة.
- ٢ - يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة.

- ٣- يحال إلى المحكمة الشرعية المختصة أي اعتراض على قرار اللجنة المتعلق بتحصيل قيمة الخدمات غير المؤداة وما ترتب عليهما من مساس بفريضة الحج.
- ٤- تحال القضايا والشكاوى ضد من يقوم بتحصيل مبالغ من راغبي الحج بقصد الاحتيال والنصب دون تقديم الخدمة لهم إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في تعزيره واسترداد تلك المبالغ وردّها إلى أصحابها.
- ٥ - يبعد المخالف من غير السعوديين في الحالتين السابقتين (١، ٤) من هذه المادة إلى خارج البلاد بعد تصفية ما له أو عليه من حقوق وتنفيذ العقوبة المقررة عليه.
- ٦ - تنفيذ العقوبات الواردة في هذه المادة من خلال إمارة المنطقة التابع لها المخالف، وذلك بالتنسيق مع وزارة الحج، وعلى الإمارة تكليف المخالف بتسديد ما يقرر أو يحكم به للحجاج من مبالغ لدى وزارة الحج لتقوم بتسليمها إليهم، وتسديد الغرامة المالية المقررة أو المحكوم بها عليه لدى وزارة الحج لإيداعها في خزانة الدولة .
- ٧- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة – الواردة في المادتين (العشرين) و (الثانية والعشرين) – النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، أو بهما معاً، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظاماً، أو بتأييده من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم وزارة الحج بتمثيل الحجاج أمام المحاكم الشرعية المختصة في المطالبات المالية المتعلقة بمخالفات أحكام هذه النظام ما لم يبد الحجاج للوزارة رغبته بخلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة وضع الحجاج الذين يتعاقد معهم ويصلون إلى المشاعر المقدسة ولا تقدم لهم الخدمات المتفق عليها التي تمكنهم من استكمال نسكهم، كما تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتمكين هؤلاء الحجاج من إكمال نسكهم عن طريق وزارة الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر وزير الحج قرارًا بإلغاء الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

١- طلب صاحب الترخيص .

- ٢- حدوث عجز صحي يمنع صاحب الترخيص من ممارسة هذه الخدمة، أو وفاته، فإن حدث العجز أو الوفاة أثناء موسم الحج فعلى وزارة الحج اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم الخدمات اللازمة للحجاج المتعاقدين معه.
- ٣- صدور عقوبة نظامية بإلغاء الترخيص .
- ٤- إذا لم يباشر صاحب الترخيص تقديم هذه الخدمة موسمين متتاليين أو ثلاثة مواسم متفرقة دون إشعار وزارة الحج بذلك وتقديم عذر تقتنع به الوزارة.
- ٥- شطب السجل التجاري، أو عدم تجديده، أو انقضاء الشركة.
- ٦- زوال أحد شروط منح الترخيص وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٧- ممارسة المرخص له العمل خلال مدة إيقافه عن الخدمة.

المادة السادسة والعشرون:

تحصل من الشركات والمؤسسات الراغبة في ممارسة هذه الخدمة الرسوم الآتية:

١. خمسة آلاف ريال لإصدار الترخيص للشركة.
٢. ألفان وخمسمائة ريال لتجديد الترخيص للشركة.
٣. ثلاثة آلاف ريال لإصدار الترخيص للمؤسسة.
٤. ألف وخمسمائة ريال لتجديد الترخيص للمؤسسة.
٥. خمسمائة ريال لاستخراج بدل ترخيص مفقود.

المادة السابعة والعشرون:

- ١ - تورد الرسوم والغرامات المحصلة وفقا لأحكام هذا النظام إلى خزينة الدولة .
- ٢ - تورد المبالغ التي يحكم بها للحجاج ولم تتمكن وزارة الحج من تسليمها إليهم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وتودع في حساب المشاريع الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز- بقرار من وزير الحج بالتنسيق مع وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا - تعديل المواعيد الواردة في المادتين التاسعة والثانية عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز لوزير الحج- بعد التنسيق مع وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا - إيقاف قبول طلبات تراخيص ممارسة هذه الخدمة لمدة محددة إذا ما استدعى الأمر ذلك.

المادة الثلاثون:

يجوز لوزير الحج- بعد التنسيق مع وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا - إنشاء مجلس للتنسيق بين مؤسسات وشركات خدمة حجاج الداخل لرفع مستوى خدمة الحجاج، وتحدد وزارة الحج بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة مسؤوليات المجلس ومهامه وصلاحياته المالية والإدارية.

المادة الحادية والثلاثون:

تعد وزارة الحج بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتصدر بقرار من وزير الحج، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الثانية والثلاثون:

يلغي هذا النظام قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٢ والتاريخ ٦/٥/١٤١٠هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون:

ينشر هذه النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق

(١) نشر بجريدة ان القرى في عددها (٤٠٧٧) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٦هـ

اللائحة التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، كما أن الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تحمل أيضاً صيغة الجمع كلما تطلب النص ذلك والعكس صحيح.

- حجاج الداخل: - المواطنين والمقيمين إقامة نظامية في البلاد.
- الوزارة: وزارة الحج.
- الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون حجاج الداخل بالوزارة.
- النظام: نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦٣) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٦هـ الموافق على بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٨ في ٢٨/١٠/١٤٢٦هـ.

- اللائحة: - اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل.
- الوزير: - وزير الحج.
- لجنة النظر في طلبات التراخيص الجديدة والتجديد: هي المشكلة من الإدارة المختصة ومن يراه وزير الحج من الإيرادات الأخرى بالوزرة، وتتولى فحص ودراسة الطلبات الجديدة وطلبات التجديد للتراخيص والبت فيها وتحديد عدد الحجاج الذين يمكن لطالب الترخيص خدمتهم استناداً للمادة الخامسة من النظام.
- لجنة النظر في المخالفات: - هي المشكلة من أعضاء يمثلون وزارة الداخلية ووزارة الحج ووزارة التجارة والصناعة المنصوص عليها بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٩) من النظام للنظر في مخالفات شركات ومؤسسات حجاج الداخل.
- المرخص له: - أي شخصية طبيعية أو اعتبارية قائمة حصلت على ترخيص مزاوله خدمة حجاج الداخل من الوزارة.
- المنشأة: - هي كل شخصية اعتبارية قائمة وذمة مالية مستقلة وحاصلة على سجل تجاري سواء كانت مؤسسة أو شركة.
- مدير عام الشركة: - المكلف بإدارة أمور الشركة والمسجل اسمه بالسجل التجاري.
- التخصيص: - تحديد المواقع لإسكان الحجاج بمشعري منى وعرفات للشركات والمؤسسات الموافق على تقديمها الخدمة في الموسم.
- تصريح الحج: - الإذن الصادر من الجهات المعنية بالموافقة للمواطن والمقيم إقامة نظامية على أداء مناسك الحج.
- الخدمات: - ما يقدم للحاج من خدمات من قبل المرخص له بالخدمة وفق المتفق عليه بينهما في العقد الموحد.
- العقد الموحد: - وثيقة الاتفاق بين الحاج والمرخص له والمشملة على مفردات الخدمات ومستوياتها وأسعارها المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثانية:

- أولاً: الشروط المطلوبة في المنشأة طالبة الترخيص:
- ١. ان يكون المنشأة طالبة الترخيص ذات كيان قانوني قائم كمؤسسة فردية أو شركة طبقاً لأحكام نظام السجل التجاري أو نظام الشركات.
- ٢. أن لا يقل راس مال المنشأة طالبة الترخيص عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي بالنسبة للشركات و(٣٠٠,٠٠٠) وثلاثمائة ألف ريال بالنسبة للمؤسسات.

- ٣. أن تقدم تقريراً محاسبياً عن مركزها المالي مصدق من مكتب محاسبي قانوني معتمد عند التجديد.
- ٤. أن يكون للمنشأة مكتب رئيسي دائم على مدار العام مجهز بكافة المتطلبات التشغيلية اللازمة (فاكس، تليفون، حاسب آلي) مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٥. أن لا يكون سبق وأن صدر بحقها عقوبة نظامية بإلغاء ترخيص الخدمة الممنوح لها.
- ٦- التقدم للوزارة بطلب الترخيص في الوقت المحدد لتقديم الطلبات وتسجيله لدى الإدارة المختصة.
- ثانياً: الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الترخيص:
 - ١. أن يكون سعودي الجنسية ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً وقادر على ممارسة العمل بنفسه.
 - ٢. أن لا يكون سبق وأن صدر بحقه حكم شرعي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره
 - ٣. أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء من مساهمي مؤسسات أرباب الطوائف لحجاج الخارج أو أبناءهم أو العاملين فيها وعلى الإدارة المختصة التأكد من ذلك.
 - ٤. أن لا يكون من موظفي القطاع العام (المدني أو العسكري).
 - ٥. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن الكفاءة المتوسطة.
 - ٦. أن لا يكون سبق وأن صدر بحقه عقوبة نظامية بإلغاء الترخيص الممنوح له بممارسة خدمة حجاج الداخل.
 - ٧. التعهد بعدم ممارسة الخدمة إلا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة وإكمال المتطلبات اللازمة لذلك.
 - ٨. ينطبق على مدير عام الشركة أو مدير المؤسسة ما ينطبق على المرخص له من شروط.

المادة الثالثة:

- ١. تقدم طلبات التراخيص للإدارة المختصة بالوزارة. والتي تتولى تسجيل كافة الطلبات ومنح مقدميها ما يدل على قبول طلبهم بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية .
- ٢. تتولى الوزارة الرفع بقوائم أسماء طالبي التراخيص الجديدة والتجديد لوزارة الداخلية للتأكيد من عدم وجود ملاحظات عليهم قبل العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من اللائحة.

المادة الرابعة:

- تشكل لجنة في الوزارة بقرار وزاري تكون من الإدارة المختصة وبعض الإدارات الأخرى بالوزارة لتتولى فحص ودراسة الطلبات الجديدة وطلبات التجديد للتراخيص والبت فيها وتحديد عدد الحجاج الذين يمكن لطلب الترخيص خدمتهم على ضوء الطاقة الاستيعابية المتاحة بالمشاعر المقدسة وامكانياته المالية والإدارية والتشغيلية وأدائه في السنوات السابقة على أن لا يزيد عدد الحجاج المصرح بخدمتهم للشركات عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة حاج ، وعن (١٠٠٠) ألف حاج بالنسبة للمؤسسات الفردية .

المادة الخامسة:

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة اصدار التراخيص بعد اعتماد الوزير لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتكون مدة الترخيص خمسة مواسم قابلة للتجديد على أن يشمل الترخيص اسم المرخص له وعنوانه الرئيسي وعدد الحجاج المرخص له بخدمتهم.

المادة السادسة:

تتولى الإدارة المختصة تحديد المواعيد اللازمة لطلب الموافقة الموسمية لتقديم الخدمة وفقاً للاشتراطات التالية:

- ١- أن يكون الطلب خلال الفترة المحددة التي تحددها الإدارة المختصة بالوزارة وتعلن عنها.
- ٢- أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
- ٣- أن لا يكون هناك ما يمنع نظاماً من تقديمه للخدمة.
- ٤- أن يقدم ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية المعتمدة والمقبولة لدى الوزارة باسم المنشأة المرخص لها حسبما هو مدون بالسجل التجاري ساري المفعول لمدة سنة لصالح الوزارة (الإدارة العامة لشؤون حجاج الداخل) بمبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل حاج وفق العدد المرخص له بخدمتهم ويجوز تقديم ٣٠% من قيمة الضمان على أن تستكمل النسبة المتبقية بعد التخصيص.
- ٥- أن يتم التعاقد مع إحدى شركات الربط الإلكتروني والمتعمدة لدى الوزارة لتحقيق عملية الربط الإلكتروني لنقل بيانات الحجاج والعقود المبرمة معهم وإصدار تصاريح الحج اللازمة للحجاج من الجهات المختصة بوزارة الداخلية.

المادة السابعة:

تقوم الإدارة المختصة بتخصيص المواقع بمشعري منى وعرفات من المساحات المخصصة لحجاج الداخل لمن حصل على موافقة الوزارة الموسمية بتقديم الخدمة من الشركات

والمؤسسات التي لديها تراخيص سارية المفعول وبما يوازي نسبة محددة من العدد المرخص له كحد أعلى وفقاً للضوابط والمعايير التالية:

- ١- البنية الإدارية
 - ٢- مستوى أداء الخدمة الموسمية للموسم السابق.
 - ٣- تقييم أداء المرخص له في الخمس السنوات السابقة من حيث العقوبات.
 - ٤- يجوز للشركة أو المؤسسة طلب التخصيص بأقل منه ويتم تحديد تلك النسبة وفقاً للمعايير التخصيص التي تحددها الوزارة.
 - ٥- في حالة التساوي في النقاط يتم الأخذ بمبدأ القرعة بحضور أصحاب الشأن.
- على أن يتم تسليم هذه المواقع في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة.

المادة الثامنة:

بعد اعلان الإدارة المختصة نتائج التخصيص بمشعر منى على المخصص له مراعاة التقيد بما يلي:

- ١- تسديد ما تبقى من قيمة الضمان البنكي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اللائحة حسب العدد المرخص له لدى الإدارة المختصة وفقاً للمواعيد المحددة.
- ٢- تسديد أجرة الموقع المخصص له بمشعر منى حسب المواعيد التي تحددها الإدارة المختصة في موعد لا يتجاوز الثالث والعشرون من شهر ذي القعدة من كل عام.
- ٣- في حالة عدم الرغبة في الموقع المخصص له فإن عليه إشعار الإدارة المختصة رسمياً إما مباشرة أو بالبريد وعلى الإدارة المختصة إعطائه ما يفيد استلام الإشعار قبل حلول موعد التسديد المحدد.
- ٤- يعتبر التخصيص لا غياً في حالة عدم تسديد أجرة الموقع في المواعيد المحددة.
- ٥- لا يجوز التنازل عن المواقع المخصصة للمرخص له أو تأجيرها للغير أو جزء منها وعليه في حالة الاستغناء عن الموقع كله التقدم بطلب الاستغناء عن الموقع رسمياً في موعد أقصاه اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة وعلى الإدارة المختصة إعطائه ما يفيد استلام الطلب.
- ٦- لا يجوز للمرخص له تمكين الغير من استخدام الترخيص الممنوحة له لمزاولة الخدمة إلا في الحالات الضرورية التي يتم الموافقة عليها من قبل الإدارة المختصة من الوزارة.

المادة التاسعة:

استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام تلتزم الشركات والمؤسسات المرخص لها بتقديم الخدمات من نقل وسكن وإعاشة ورعاية بأسعار معقولة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الحاج والشركة أو المؤسسة مع الالتزام بالاستفادة القصوى من المساحات المسلمة لها بالمشاعر المقدسة لإسكان الحجاج المتعاقد معهم على أن لا تقل نسبة الاستفادة عما تحدده الوزارة.

المادة العاشرة:

تقوم الوزارة بتزويد هيئة الرقابة والتحقيق بصور من التراخيص والموافقات الموسمية وبيانات المواقع والمساحات المخصصة وبيانات الحجاج المتعاقد معهم وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والهيئة.

المادة الحادية عشر:

واجبات المرخص له بخدمة حجاج الداخل:

- ١- أن يقوم بخدمة الحجاج بأمانه وإخلاص وأن يؤدي الخدمات المطلوبة منه وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحة التنفيذية وما نصت عليه العقود المبرمة معهم.
- ٢- عدم التعاقد مع أعداد من الحجاج تزيد عن الطاقة الاستيعابية للمواقع المخصصة للمرخص له بالخدمة في مشعري عرفات ومنى.
- ٣- يجب أن تكون تعاقداته المبرمة مع الحجاج من خلال مكتبة الرئيسي أو الفروع المسجلة لدى الإدارة المختصة بالوزارة.
- ٤- إدخال بيانات كل حاج على حده مشتملة على اسم الحاج وجنسيته ورقم هويته والمحافظة أو المدينة التي تم التعاقد بها وجميع بيانات الموقع وبيانات الشركة أو المؤسسة المقدمة للخدمة والهيئة لإرسالها للوزارة عبر الشبكة الإلكترونية تمهيداً لإصدار تصاريح الحج آلياً بين وزارة الحج ووزارة الداخلية وتكون متاحة لحظياً للجهات المعنية.
- ٥- أن يكون التعاقد بصورة فردية مع كل حاج حسب نموذج العقد الموحد المعتمد من الإدارة المختصة ووفق الآلية المعتمدة في إدخال بيانات الحجاج والتعاقد معهم من خلال الربط عبر الشبكة الإلكترونية.
- ٦- استلام المواقع المخصصة له بمشعري منى وعرفات وفق المواعيد المحددة ومراجعة شركة الكهرباء لاستكمال إجراءات إيصال التيار الكهربائي للموقع.

- ٧- تأمين الحراسة اللازمة على مداخل المواقع على مدار الساعة بزي موحد وعدم السماع لغير الحجاج المتعاقد معهم الدخول إلى مواقع الشركة أو المؤسسة المخصصة لها بالمشاعر المقدسة.
- ٨- تأمين عمالة كافية بزي موحد للقيام بواجبات النظافة ومتطلبات الخدمة وذلك بواقع عامل لكل ثلاثين حاج على الأقل.
- ٩- الالتزام بقواعد الأمن والسلامة والمنصوص عليها في تعليمات الدفاع المدني للمواقع بالمشاعر المقدسة مع عدم غلق الممرات المؤدية لأبواب الطوارئ واستخدام الأقفال البلاستيكية.
- ١٠- الالتزام بحدود المواقع المسلمة للشركة أو المؤسسة وعدم إزالة أي إسوار أو فواصل مع عدم عمل أي إحداثيات أو إضافات أو تعديلات بالمواقع المسلمة له بمشعر منى إلا بعد التنسيق مع الجهة المعنية والحصول على اذن بذلك.
- ١١- إعادة تسليم المخيمات للجهة المعنية بعد انتهاء الموسم حسب المواعيد التي تحددها الجهة المختصة.
- ١٢- عمل بطاقات تعريفية لجميع حجاجه موضحاً بها اسم الحاج ورقم تصريحه للحج وعناوين مواقع المرخص له بالمشاعر المقدسة مع عمل بطاقات تعريفية لجميع العاملين لديه تشتمل على الاسم والوظيفة المكلف بها كل منهم.
- ١٣- الالتزام التقيد بجميع التعليمات المبلغة له من الإدارة المختصة.

المادة الثانية عشر:

استناداً للمادة رقم (١٨) من النظام. على المرخص لهم تمكين موظفي الوزارة من أداء المهام المناط بهم بموجب النظام ولائحة التنفيذية بما في ذلك التفتيش على مكاتب المرخص لهم وسكن الحجاج في مواقعهم ووسائل النقل وغيرها من وسائل الخدمة واثبات ما يقع من مخالفات وضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٩) من النظام.

المادة الثالثة عشر:

أولاً: استناداً للمادة رقم (١٩) من النظام:

١. تشكل لجنة رئيسية من ممثلين عن وزارات الداخلية والحج والتجارة والصناعة متخصصين في النواحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة للنظر في شكاوى حجاج الداخل ومخالفات المرخص له لأحكام هذا النظام مثل عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع الحجاج، والقيام بممارسة الخدمة دون ترخيص، خلال

الفترة من غرة ذي الحجة ولمدة (ستين يوماً) من كل عام ويكون مقرها وإدارة الحج بمكة المكرمة ويجوز لوزير الحج تمديد الفترة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. تشكيل خمس لجان تحقيق فرعية مرتبطة باللجنة الرئيسية وللمدة المشار إليها ويكون أعضاؤها من الجهات المشاركة في اللجنة الرئيسية تتولى التحقيق فيما يحال إليها من هذه اللجنة الرئيسية والوقوف على المخالفات التي ترى اللجنة الرئيسية الوقوف عليها ومعاينتها على الطبيعة وتوثيق المخالفات إن وجدت وترفع تلك اللجان نتائج التحقيق للجنة الرئيسية.

٣. تشكل وزارة الحج جهاز يعنى بالشؤون الإدارية والسكرتارية لتسهيل أعمال اللجان ومساندتها.

٤. يعتبر يوم الخامس عشر من شهر محرم هو آخر موعد لاستقبال شكاوى الحجاج إلا إذا رأى الوزير استثناء بعض الشكاوى التي يرى ضرورة النظر والبت فيها.

ثانياً: تتولى اللجنة الرئيسية ما يلي:

١. الإشراف على أعمال لجان التحقيق الفرعية وتقرير العقوبات المناسبة بحق المخالفين.

٢. استدعاء أصحاب المؤسسات ومدراء عموم الشركات ومن تقتضي مصلحة التحقيق استجوابهم.

٣. يجوز للجنة إحضار من لم يتجاوب معها عن طريق الشرطة.

٤. تزويد الإدارة المختصة ببيان عن الشركات أو المؤسسات التي قررت اللجنة عدم الإفراج عن ضماناتها في مدة لا تتجاوز نهاية شهر محرم.

٥. يصدر قرار اللجنة بالأجماع وفي حال الخلاف يكون بالأغلبية.

٦. تقوم اللجنة الرئيسية بإحالة قراراتها للإدارة المختصة بالوزارة تمهيداً لرفعها من قبلها للوزير للمصادقة عليها وإبلاغها للمرخص لهم بعد تصديقها حسب عناوينهم الثابتة لديهم.

المادة الرابع عشر:

يحق لمن صدر بحقه قرار من اللجنة المعنية بالمادة رقم (١٩) من النظام يقضي بمعاقبته نظاماً الاعتراض لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بما صدر بحقه سواءً عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة بالنسبة للمرخص لهم أو إمارة المنطقة التابعة لها المخالف بالنسبة لغير المرخص لهم.

المادة الخامس عشر:

أولاً: استناداً للمادة رقم (٢٤) من النظام تتولى الإدارة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لمعالجة وضع الحجاج المتعاقد معهم من قبل الشركات والمؤسسات المرخص لها ويصلون إلى المشاعر المقدسة ولا تقدم لهم الخدمات المتفق عليها وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

١. تأمين سكن لهم بالمشاعر المقدسة أو مكة المكرمة.
٢. تأمين الإعاشة.
٣. تأمين وسائل النقل المناسبة على أن يتم حسم جميع تكاليف تلك الخدمات من مبلغ الضمان الخاص بالمرخص له وعلى أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية.
 ١. أن لا تتجاوز تكاليف الخدمات مبلغ الضمان.
 ٢. أن لا تزيد الخدمات المقدمة للحجاج عن ما تضمنته العقود المبرمة معهم.
 ٣. أن يتم توفير تلك الخدمات بموجب محاضر موثقة.
 ٤. أن يتم توثيق حالة تخلي المرخص له عن تقديم الخدمة في الوقت المناسب بموجب محضر مثبت لذلك.
 ٥. أن يتم التأكد من قيام متعهدي الخدمات بتوفير الخدمة للحجاج المتعاقد معهم وفقاً لما تم توثيقه في هذا الشأن من قبل الإدارة المختصة.

ثانياً: استناداً للمادة رقم (٢٤) والفقرة الأولى من المادة (٢٢) من النظام تتولى الوزارة بالتنسيق مع إمارة منطقة مكة المكرمة ووزارة المالية معالجة وضع الحجاج الذين يتعاقد معهم من غير المرخصين لهم ويصلون إلى المشاعر المقدسة ولم يوفر لهم مكان لسكنهم وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

١. تأمين السكن والإعاشة الضرورية لهم بالمشاعر المقدسة أو مكة المكرمة.
٢. تأمين وسائل النقل المناسبة حتى وصولهم إلى مقر إقامتهم.

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يتم توثيق حالة تخلي المتعاقد مع الحجاج عن تقديم الخدمة في الوقت المناسب بموجب محضر مثبت لذلك.
٢. أن لا تزيد الخدمات المقدمة للحجاج على ما تضمنته العقود أو الوثائق المبرمة معهم.
٣. أن يتم توفير تلك الخدمات بموجب محاضر موثقة.
٤. أن يتم تعميم من تراه الوزارة من المتعهدين لتقديم الخدمة المناسبة لهؤلاء الحجاج وعلى إمارة منطقة مكة المكرمة إلزام المتعاقد مع الحجاج بسداد استحقاقات المتعهدين حالاً.
٥. على الوزارة إحالة المحاضر المثبتة للحالة بما في ذلك تكاليف تقديم الخدمة للحجاج المتضررين إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) لإعمال اختصاصها.

المادة السادسة عشرة:

تتولى الوزارة تحصيل رسوم إصدار التراخيص المحددة بالمادة رقم (٢٦) من النظام كما تتولى تحصيل الغرامات وفقاً لأحكام النظام وتوريدها لخزينة الدولة كما تتولى توريد المبالغ المنصوص عليها بالفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢٧) من النظام إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب المشاريع الخيرية، والتنسيق مع وزارة المالية للاستفادة من المبالغ التي سيتم تحويلها لحساب المشاريع الخيرية في تمويل الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة ريثما يتم التحصيل من غير المرخص لهم المتعاقدين مع الحجاج عن طريق إمارات المناطق التابعين لها.

المادة السابعة عشرة:

بناءً على المادة رقم (١٦) من النظام لا يسمع للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة بوزارة الداخلية حسب بيانات الحجاج الوزارة إليها عبر الربط الآلي اللحظي، ويستثنى من قيد الحج عن طريق تلك الشركات والمؤسسات ضيوف الجهات الحكومية من حجاج الداخل التي لها مواقع بالمشاعر المقدسة وتؤمن لهم السكن والنقل والإعاشة خلال أدائهم لمناسك حج، وذلك وفقاً للضوابط المحددة في برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم ٤٩٢ س ج هـ وتاريخ ١٨/١٩/١٤٤٠ هـ.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز لوزارة الحج تعديل هذه اللائحة أو بعض موادها إذا اقتضت الحاجة لذلك بالاشتراك مع وزارتي الداخلية والتجارة والصناعة.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وفقاً لأحكام النظام.